



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2002/3
28 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

نيودلهي، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير الأول للمجلس التنفيذي لآلية

التنمية النظيفة (٢٠٠١-٢٠٠٢)*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧ - ١	أولاً - مقدمة
٣	٢ - ١	ألف - الولاية
٣	٤ - ٣	باء - نطاق التقرير
٤	٧ - ٥	جيم - الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف
٤	١٥ - ٨	ثانياً - المسائل التنظيمية المعروضة على المجلس التنفيذي
٤	٩	ألف - يمين الخدمة
٥	١١ - ١٠	باء - انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه

* تأخذ هذه الوثيقة في الاعتبار استنتاجات الاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي المعقود يومي ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ووُضعت صيغتها النهائية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٥	جيم- الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ١٢
٥	دال- النظام الداخلي ١٣-١٤
٦	هاء- تيسير الاتصال ١٥
٦	ثالثاً - خطة العمل حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ١٦-٢٩
٦	ألف- عملية اعتماد الكيانات التشغيلية ١٦-١٩
٧	باء - وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة ٢٠-٢١
٨	جيم- المبادئ التوجيهية للمنهجيات الخاصة بمخطوط الأساس وخطط الرصد.... ٢٢-٢٣
١٠	دال - طرائق التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية..... ٢٤-٢٧
١١	هاء - تعريف اختصاصات الأفرقة واختيار الأعضاء..... ٢٨-٢٩
١١	رابعاً - توافر الموارد ٣٠-٣٥
١٢	خامساً- طرائق حضور المراقبين اجتماعات المجلس التنفيذي..... ٣٦-٤٠
١٣	سادساً- تيسير الاتصال بين المجلس والجمهور ٤١-٤٦
١٤	سابعاً - موجز المقررات..... ٤٧-٤٨

المرفقات

١٥	الأول - مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.....
٢٨	الثاني - توصيات لوضع طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- ١ - قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تيسير انطلاق سريعة لآلية التنمية النظيفة، باعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه المتضمن للطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (يشار إليها فيما يلي بـ "طرائق وإجراءات الآلية") (FCCC/CP/2001/13/Add.2). وانتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي للآلية في تلك الدورة (FCCC/CP/2001/13/Add.4) وقرر أن يعقد المجلس اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه.
- ٢ - والمجلس التنفيذي، إذ يضع في اعتباره الفقرات ٢ و ٤ و ١٩ من المقرر ١٧/م أ-٧، وإذ يتصرف وفقاً لأحكام الفقرات ٢ إلى ٥ من طرائق وإجراءات الآلية، سيقوم حتى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بتقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف الذي سيستعرض التقارير السنوية للمجلس. ومتى دخل البروتوكول حيز النفاذ بدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في ممارسة سلطته على آلية التنمية النظيفة وفي تقديم الإرشادات لها، من خلال اعتماد مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ١٢) (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

باء - نطاق التقرير

- ٣ - يقدم هذا التقرير الذي أعده المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، معلومات عن التقدم المحرز بشأن آلية التنمية النظيفة، ولا سيما بشأن تنفيذ المهام الواردة في خطة عمله حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، والمشار إليها في الفقرة ٦ من المقرر ١٧/م أ-٧، ويوصي بالمقررات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، حسب الاقتضاء. كما يتضمن التقرير معلومات عن تمويل النفقات الإدارية لتشغيل الآلية. وقد دعت الأطراف في الفقرة ١٧ من المقرر ١٧/م أ-٧ وفي الفقرة ١٤ من المقرر ٣٨/م أ-٧ إلى تقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويعطي التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ أحكام الفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات الآلية (بشأن حضور المراقبين اجتماعات المجلس)، وعن تيسير الاتصال بين المجلس والجمهور، والمقررات التي اتخذها المجلس.
- ٤ - ويشمل هذا التقرير السنوي الأول الفترة من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. أما أعمال المجلس والشؤون المتصلة بأعماله التي تحدث بعد ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ فسيقدم رئيس المجلس، السيد جون و. آش، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة تقريراً عنها، في شكل شفوي و/أو في إضافة إلى هذه الوثيقة، حسب ما هو مناسب.

جيم - الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٥- وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة والفقرة ٦ من المقرر ١٧/م أ-٧، قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في أن يحيط علماً بالتقرير السنوي الأول للمجلس التنفيذي (٢٠٠١-٢٠٠٢) وأن يستعرضه ويقدم إرشادات إلى المجلس التنفيذي عن طريق البت في ما يلي:

(أ) توصيات المجلس التنفيذي بشأن نظامه الداخلي الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير؛

(ب) توصيات المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام المقرر ١٧/م أ-٧، بما في ذلك طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، وخاصة بشأن وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة المؤهلة في إطار الآلية والوارد ذكرها في المرفق الثاني لهذا التقرير؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتعيين الكيانات التشغيلية التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، ومعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف من طرائق وإجراءات الآلية.

٦- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يمدد إلى ما بعد دورته الثامنة الصلاحية الممنوحة للمجلس التنفيذي في تعيين المؤقت للكيانات التشغيلية التي اعتمدها المجلس لحين تعيينها من جانب مؤتمر الأطراف.

٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، في تكرار دعوته للأطراف إلى الإسهام في صندوق الاتفاقية الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل دعم الأنشطة المتصلة بالانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة، ووضع سجل الآلية.

ثانياً - المسائل التنظيمية المعروضة على المجلس التنفيذي

٨- عقد المجلس التنفيذي خمسة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويمكن لعموم الجمهور الاطلاع على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي وشروحه، بما في ذلك الوثائق الداعمة لبنوده، على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (<http://unfccc.int/cdm/ebmeet.html>). ويقدم التقرير الخاص بكل اجتماع من اجتماعات المجلس معلومات عن حضور أعضائه وأعضائه المناوبين وعن الوفاء بشروط اكتمال النصاب.

ألف - يمين الخدمة

٩- وقع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي، قبل تولي مهامهم في المجلس، على نص مكتوب ليمين الخدمة وفقاً للفقرة ٨(هـ) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

باء - انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه

- ١٠ - وفقاً للفقرة ١٢ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، انتخب المجلس التنفيذي، بتوافق الآراء، السيد جون و. آش رئيساً للمجلس والسيد سوزابورو أوكاماتسو نائباً للرئيس.
- ١١ - وأورد المجلس في مشروع نظامه الداخلي أحكاماً تتصل بالموظفين الذين يخدمون في المجلس بالإضافة إلى الأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (راجع الفرع دال من المرفق الأول لهذا التقرير).

جيم - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

- ١٢ - عُقد الاجتماع الافتتاحي للمجلس في مراكش، المغرب، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فور اختتام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. واعتمد المجلس في اجتماعه الثاني جدولاً زمنياً لاجتماعاته في عام ٢٠٠٢ يتوخى عقد ما مجموعه ستة اجتماعات. وفيما يلي الجدول الزمني للاجتماعات في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، بعد أن أدخل عليه المجلس مزيداً من التعديلات:

التاريخ	المكان
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	مراكش، المغرب
١٤-١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	بون، ألمانيا
٩-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	بون، ألمانيا
٩-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	بون، ألمانيا (بالتزامن مع الدورة السادسة عشرة للهيئتين الفرعيتين)
١-٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	بون، ألمانيا
٢٣-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	نيودلهي، الهند (بالتزامن مع الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف).

دال - النظام الداخلي

- ١٣ - اعتمد المجلس مشروع نظامه الداخلي في اجتماعه الثاني، ثم طبق مواده وفقاً للفقرة ٦ (أ) من المقرر ١٧/م أ-٧، على أن يبقى هذا النظام قيد نظره في اجتماعاته اللاحقة. ويدعو المجلس مؤتمر الأطراف إلى البت في توصيته بشأن نظامه الداخلي الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، على أن يواصل تطبيق مشروع النظام الداخلي حتى ذلك الحين.
- ١٤ - ووافق المجلس على أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف أو إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، طلباً للمزيد من التوضيح، كل مسألة تنور حول تفسير المقرر ١٧/م أ-٧ وطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ويتعذر عليه حلها.

هاء- تيسير الاتصال

١٥- تيسيراً للاتصال الفعال من حيث التكلفة بين الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس، أنشئت ونُظمت قائمة تعميم إلكترونية وشبكة "إكسترانت". كما أنشئت ونُظمت قوائم تعميم إلكترونية وشبكات "إكسترانت" لتبادل المعلومات بين أعضاء الأفرقة.

ثالثاً- خطة العمل حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

ألف- عملية اعتماد الكيانات التشغيلية

١- الولاية والخلفية

١٦- وفقاً للفقرات ٢ و ٤ و ٦(ب) من المقرر ١٧/م أ-٧ والفقرة ٥(و) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، فإن المجلس التنفيذي مسؤول عن اعتماد الكيانات التشغيلية، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تعيينها، وكذلك بشأن التعيين المؤقت لهذه الكيانات لحين تعيينها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. ويبت مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٣(ج) من طرائق وإجراءات الآلية، في تعيين الكيانات التشغيلية التي اعتمدها المجلس.

١٧- كما أن المجلس مسؤول، وفقاً للفقرة ٥(و) '٢' من طرائق وإجراءات الآلية، عن تفعيل إجراءات الاعتماد ومعاييرها. ووفقاً للفقرة ٥(ز) من طرائق وإجراءات الآلية أيضاً، يستعرض المجلس معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف من الطرائق والإجراءات ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها، حسب الاقتضاء.

١٨- وكان المجلس، في إطار عمله المتعلق بالاعتماد، على علم بأن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيقوم، وفقاً للفقرة ٤(ب) من طرائق وإجراءات الآلية، باستعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتشجيع اعتماد هذه الكيانات من البلدان النامية الأطراف.

٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

١٩- تعهد المجلس بتفعيل إجراءات ومعايير الاعتماد. ووافق المجلس على ما يلي، آخذاً في اعتباره مساهمات الأمانة:

(أ) القيام، وفقاً للفقرتين ١٨ و ٢٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة والاختصاصات المتفق عليها، بإنشاء فريق اعتماد لآلية التنمية النظيفة (فريق الاعتماد الخاص بالآلية)، وتعيين السيد جون كيلاي رئيساً لفريق الاعتماد الخاص بالآلية والسيد أوليغ بلوجنيكوف نائباً له. واختير أعضاء فريق الاعتماد الخاص بالآلية التالية أسمائهم لكي يخدموا لمدة سنة ونصف السنة، على أساس الطلبات الواردة استجابة لإعلان عام لتعيين

خبراء: السيد فيجاي مديراتا والسيدة مورين موتاسا والسيد راؤول براندو والسيد تاكاشي أوتسوبو والسيد أرفي ثيندراب. ودُعي محفل الاعتماد الدولي إلى الانضمام إلى فريق الاعتماد الخاص بالآلية بصفة استشارية. وستضطلع فرق مخصصة للتقييم بالعمل التقييمي المفصل دعماً لفريق الاعتماد. وسيتقاضى أعضاء فريق الاعتماد وفرق التقييم أجورهم وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة؛

(ب) نشر إعلان على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية، وتعميمه من خلال قنوات أخرى مناسبة، لاستقدام خبراء مؤهلين وتعيينهم أعضاء في فرق تقييم في إطار الآلية، بغية تيسير وتعجيل إنشاء فرق التقييم هذه من جانب فريق الاعتماد الخاص بالآلية عند الضرورة؛

(ج) فرض رسم لا يُرد من الكيان المقدم للطلب (حُدّد المستوى الحالي للرسم بـ ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب) واستيفاء التكاليف الأخرى المتصلة بتنفيذ إجراء الاعتماد من الكيان المقدم للطلب. ودعا المجلس الأمانة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للتدابير الخاصة بتيسير مشاركة الكيانات التشغيلية من البلدان النامية الأطراف ومن البلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(د) الموافقة على المبادئ التوجيهية لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية، بما في ذلك نماذج الاعتماد؛

(هـ) بدء عملية الاعتماد اعتباراً من ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر <http://unfccc.int/cdm/doe.html>).

باء- وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة

١- الولاية والخلفية

٢٠- في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧، طلب مؤتمر الأطراف إلى المجلس التنفيذي أن يضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة التالية في إطار آلية التنمية النظيفة، وأن يوصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الثامنة:

(أ) أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)؛

(ب) أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط/ساعة في السنة؛

(ج) أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً.

٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢١- نظر المجلس في مشروع خطة عمل لوضع توصيات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة، ووافق على التماس تعليقات الجمهور على مشروع خطة العمل. ووافق المجلس على ما يلي، آخذاً في اعتباره ٢٤ تعليقاً وصله ومساهمات الأمانة:

(أ) اعتماد توضيحات بشأن التعاريف الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة المؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة، والواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير، والتوصية بها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(ب) القيام، وفقاً للفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بإنشاء فريق خبراء يُعنى بإعداد توصيات للمجلس بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة (فريق الطرائق والإجراءات) وتعيين السيد جون و. آش رئيساً لهذا الفريق والسيد سوزابورو أوكاماتسو نائباً له. واستناداً إلى اختصاصات فريق الطرائق والإجراءات التي أقرها المجلس وفقاً للمادة ٢٩ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق، نُشر إعلان لتعيين خبراء على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية. واختير عشرة خبراء كأعضاء في الفريق، هم السيد ألبرت بينغر والسيدة مارتينا بوزي والسيد موسى كولا سيسه والسيد بيدرو مالدونادو والسيد سيرغي مولودتسوف والسيد بينو بارتمان والسيد غوفيندا راج تيميلسينا والسيد لاسه رينغيوس والسيد تايشي سوغياما والسيد ستيفن ثورن. واضطلع فريق الطرائق والإجراءات بأعماله في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢ وعقد ثلاثة اجتماعات (٣ أيار/مايو في نيويورك (الولايات المتحدة)، و ١١ حزيران/يونيه في بون (ألمانيا)، و ٢-٣ تموز/يوليه في بون (ألمانيا)). وقدم فريق الطرائق والإجراءات توصياته إلى المجلس لكي ينظر فيها في اجتماعه الخامس وأُتيحت هذه التوصيات على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة ليطلع عليها عامة الجمهور؛

(ج) الإعراب عن تقديره لأعضاء فريق الطرائق والإجراءات لما أنجزوه من عمل؛

(د) توصية مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، بالطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في المرفق الثاني لهذا التقرير، آخذاً في اعتباره توصيات فريق الطرائق والإجراءات، حسب ما هو مناسب.

جيم- المبادئ التوجيهية للمنهجيات الخاصة بخطوط الأساس وخطط الرصد

١- الولاية والخلفية

٢٢- يطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٦ (د) من المقرر ١٧/م أ-٧، إلى المجلس التنفيذي إعداد توصيات بشأن أي مسألة ذات صلة، بما في ذلك التذييل جيم لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٣- وافق المجلس على ما يلي:

(أ) القيام، وفقاً للفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بإنشاء فريق خبراء يُعنى بإعداد توصيات وتقديمها إلى المجلس بشأن المبادئ التوجيهية للمنهجيات الخاصة بخطط الأساس وخطط الرصد (فريق المنهجيات)، وفقاً للتذييل جيم من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ويُعنى بإعداد توصيات بشأن المنهجيات الجديدة المقترحة لخطط الأساس وخطط الرصد، وتعيين السيد لويس غيلفان ميرا فيلو رئيساً لفريق المنهجيات والسيد جان جاك بيكر نائباً له. واستناداً إلى اختصاصات فريق المنهجيات، التي أقرها المجلس وفقاً للمادة ٢٩ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق، نُشر إعلان لتعيين خبراء على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية. واختير عشرة خبراء كأعضاء في الفريق، هم السيد فلاديمير ك. بيردين والسيد أوسكار كوتو والسيد ليو ديشون والسيدة جين إليس والسيد كريستوف دي غوفيلو والسيدة سوجاتا غوبتا والسيد مايكل لازاروس والسيد روبرتو شيفر والسيد هارالد فينكلر والسيد بيتر جو. وسيتقاضى أعضاء هذا الفريق أجورهم وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. وقد عقد فريق المنهجيات اجتماعه الأول يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون، ألمانيا. وأحيل تقرير هذا الاجتماع إلى المجلس عن طريق قائمة التعميم وأُتيح فيما بعد على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة ليطلع عليه عامة الجمهور؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمانة لإعداد مشروع لوثيقة تصميم المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، آخذة في اعتبارها التذييل باء من طرائق وإجراءات الآلية والتجربة ذات الصلة المكتسبة في إعداد نموذج الإبلاغ الموحد للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية؛

(ج) توجيه طلب إلى فريق المنهجيات ليعد، بمساعدة الأمانة، توصيات دقيقة وعملية بشأن مشروع وثيقة تصميم المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة لكي ينظر فيها ويعتمدها المجلس التنفيذي. وقد عُُم على أعضاء المجلس والفريق نص منقح من وثيقة تصميم المشاريع في إطار الآلية، يأخذ في الاعتبار مساهمات وتعليقات أعضاء الفريق، وأُتيح هذا النص على الموقع الشبكي للآلية التماساً لتعليقات الجمهور في الفترة من ٣ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(د) إصدار وثيقة تصميم المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، آخذاً في اعتباره تعليقات الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس وتعليقات أعضاء فريق المنهجيات والجمهور، حسب ما هو مناسب؛

(هـ) توجيه طلب إلى الأمانة لكي تنشر إعلاناً على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بغية إخطار المشاركين المحتملين في المشاريع بتوافر وثيقة تصميم المشاريع؛

(و) إتاحة وثيقة تصميم المشاريع ليطلع عليها عامة الجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١٧ من الطرائق والإجراءات والمادة ٣٠ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق.

دال - طرائق التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - الولاية والخلفية

٢٤- وفقاً للفقرة ٦(هـ) من المقرر ١٧/م أ-٧، طلب مؤتمر الأطراف إلى المجلس التنفيذي أن يحدد طرائق لالتماس التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل المنهجية والعلمية.

٢ - العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٥- وافق المجلس التنفيذي، وفقاً للمادة ١٤ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق، على تعيين أعضاء، حسب الاقتضاء، لمتابعة العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل المنهجية والعلمية المتصلة بعمل المجلس. وعين المجلس:

(أ) السيد فرانز تاتنباخ والسيد هانس يورغن شتير لمتابعة العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن وضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في مرحلة الالتزام الأولى، ولإبلاغ المجلس بصفة منتظمة بما يستجد من تطورات، ولإطلاع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على آراء المجلس حسب الاقتضاء؛

(ب) السيد محمد رضا سلامات والسيد أوليغ بلوجنيكوف لمتابعة المشاورات المعقودة في فترة ما بين الدورتين بشأن السجلات ووضع المعايير التقنية، ولإبلاغ المجلس بما يستجد من تطورات.

٢٦- ولاحظ المجلس في اجتماعه الخامس أن الاختصاصات وجدول الأعمال اللذين اعتمدتهما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة فيما يخص وضع التعاريف والطرائق لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في مرحلة الالتزام الأولى إنما تنص على أنه ينبغي للهيئة الفرعية أن تأخذ في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي يؤديها المجلس التنفيذي للآلية. وطلب المجلس إلى السيد تاتنباخ والسيد شتير أن يواصلتا متابعة مداورات الهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة، والتنسيق مع رئيس الهيئة الفرعية، وإطلاع المجلس على ما يستجد من تطورات.

٢٧- كما أحاط المجلس علماً بالتقدم المحرز في المشاورات المعقودة بشأن السجلات ووضع المعايير التقنية، ووافق على ضرورة البدء في وضع سجل لآلية التنمية النظيفة على وجه السرعة، رهنأ بتوافر الموارد.

هاء- تعريف اختصاصات الأفرقة واختيار الأعضاء

١- الولاية والخلفية

٢٨- تنص الفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة على أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجناً أو فرقةً أو أفرقة عاملة لمساعدته في أداء مهامه. وسيعتمد المجلس التنفيذي على الخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، سيولي المجلس اعتباره الكامل لمسألة التوازن الإقليمي.

٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٩- وافق المجلس على ما يلي:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية عامة للأفرقة، عقب اعتماد الفرع السابع من مشروع نظامه الداخلي المنطبق؛
- (ب) اعتماد ممارسة تقضي بعدم ترويج الأعضاء والأعضاء المناوبين لمرشحين يُنظر في تعيينهم كأعضاء في أحد الأفرقة؛
- (ج) البت في دفع الأجور لأعضاء فريق من الأفرقة تبعاً لاختصاصات هذا الفريق؛
- (د) إتاحة تقارير الأفرقة إلى المجلس التنفيذي ليطلع عليها عامة الجمهور، رهناً بأحكام السرية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من مشروع نظامه الداخلي المنطبق.

رابعاً- توافر الموارد

١- الولاية والخلفية

- ٣٠- في الفقرة ١٧ من المقرر ١٧/أ-٧، دعا مؤتمر الأطراف أطرافه إلى تمويل التكاليف الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة بتقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية. وتُرد هذه المساهمات، عند الطلب، وفقاً لإجراءات وجدول زمني يحددهما مؤتمر الأطراف بناءً على توصية من المجلس التنفيذي.
- ٣١- وتدعو الفقرة ١٤ من المقرر ٣٨/م أ-٧ الأطراف بوجه خاص إلى المساهمة بمبلغ ٦,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بغية تيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتضاف هذه المساهمة إلى الموارد الأساسية المدرجة في الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخصصة لتنفيذ جملة أمور منها العمل المتصل بتصميم الآلية وتطويرها وتشغيلها (انظر FCCC/SBI/2001/17/Add.2 و FCCC/SBI/2001/17).

٣٢- كما تنص الفقرة ١٧ من المقرر ١٧/م أ-٧ على أن المجلس التنفيذي سيستوفي رسماً لاسترداد أي مصاريف متعلقة بالمشاريع ريثما يحدد مؤتمر الأطراف نسبة مئوية لحصة الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية.

٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٣٣- فيما يخص الموارد اللازمة لتيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والتي تضاف إلى الموارد المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قام المجلس بما يلي:

(أ) نظر في وثيقة مشروع معنونة "الاحتياجات من الموارد اللازمة للانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة". وعلى هذا الأساس، طلب إلى الأمانة أن تلتزم بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية، وفقاً لمقرريها ١٧/م أ-٧ و ٣٨/م أ-٧؛

(ب) وجه نداءً عاجلاً إلى الأطراف لكي تقدم موارد للانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة كيما يُضطلع بالعمل على النحو المقرر.

٣٤- وتعهدت الأطراف التالية بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بغية تيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة: اليابان (٥٠٠ ٠٠٠ دولار) وكندا (١٨٦ ١٢١ دولاراً) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥٧٠ ٢٨ دولاراً) وسويسرا (١٩٨ ١٣ دولاراً) وألمانيا (٦٩٠ ١٠ دولاراً عن طريق صندوق بون). وبالإضافة إلى هذا المبلغ المتمثل في ٦٤٤ ٦٧٣ دولاراً، جرى تمويل الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لتيسير الانطلاقة السريعة للآلية بإعادة توزيع ٤١٨ ٢١٠ دولاراً من "مشروع تقديم الأمانة الدعم للأطراف من أجل تصميم وتطوير وتشغيل الآليات المشار إليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو" الذي توقف العمل به في نهاية سنة ٢٠٠١.

٣٥- وفيما يخص مسألة الرسوم، وافق المجلس بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة على فرض مبلغ يحدده هو كرسوم تسجيل واتفق على إجراءات الدفع المذكورة في تقرير اجتماعه الخامس. وكما ورد في الفقرة ١٩ (ج) أعلاه، وافق المجلس على أن تدفع الكيانات التشغيلية رسماً لتقديم طلب بمبلغ قدره ١٥ ٠٠٠ دولار.

خامساً- طرائق حضور المراقبين اجتماعات المجلس التنفيذي

١- الولاية والخلفية

٣٦- تنص الفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة على أن تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة للحضور، بصفة مراقب، لجميع الأطراف ولجميع المراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصالح، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٣٧- وافق المجلس التنفيذي على المادة ٢٦ من مشروع نظامه الداخلي وطلب إلى الأمانة أن تؤمن لاجتماعاته غرفة مراقبة لنحو ٥٠ مراقباً. ووافق المجلس على أن يسجل المراقبون أنفسهم لدى الأمانة في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل الاجتماع.

٣٨- وحضر كل اجتماع من اجتماعات المجلس ١٥ مراقباً في المتوسط. وكان المراقبون الحاضرون فعلياً يمثلون أطرافاً في الاتفاقية، ومنظمات غير حكومية معتمدة لدى الاتفاقية ومنظمات حكومية دولية من أمريكا الشمالية وأوروبا الشرقية وآسيا. ولم يحضر سوى أربعة مراقبين من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول.

٣٩- وفيما يتعلق باستخدام موقع البث الشبكي لآلية التنمية النظيفة، بلغ عدد الأفراد الذين زاروا الموقع لمشاهدة اجتماع من الاجتماعات نحو ٥٠٠ زائر، بالاستناد إلى عينة لشهر واحد. وكان زوار صفحة البث الشبكي من أمريكا الشمالية بصفة رئيسية، ثم من أوروبا الغربية وآسيا وأوقيانوسيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية وأمريكا الوسطى والجنوب الأفريقي.

٤٠- وطلب المجلس إلى الأمانة أن تضع في اعتبارها، لدى ترتيب الاجتماعات المقبلة، مسألة طرائق الوصول المادي لأصحاب المصالح إلى الاجتماعات، وخاصة إذا كانت الاجتماعات معقودة بالافتران مع دورات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو هيئتهما الفرعية.

سادساً - تيسير الاتصال بين المجلس والجمهور

١- الولاية والخلفية

٤١- تتضمن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة أحكاماً تجيز للمجلس التنفيذي إتاحة المعلومات للجمهور (ولا سيما الفقرات ٥(ط) و(ي) و(ك) و(م)).

٢- العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٤٢- استجابةً للولايات المشار إليها أعلاه، أنشئ موقع شبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية (<http://unfccc.int/cdm>) وجرى تحديثه بانتظام. ويتوخى المجلس، رهناً بتوافر الموارد، إتاحة المعلومات الموجودة على الموقع الشبكي للآلية على قرص مدمج وعلى قرص ذي ذاكرة مقروءة فقط للمستخدمين المهتمين الذين يتعذر عليهم الاطلاع على شبكة الإنترنت.

٤٣ - وبالإضافة إلى الولايات المشار إليها أعلاه، اعتمد المجلس ممارسة تتمثل في نشر جدول الأعمال وشروحه (بما في ذلك الوثائق الداعمة لبنوده) وتقارير اجتماعات المجلس التنفيذي (<http://unfccc.int/cdm/ebmeet.html>) والتقارير والتوصيات المقدمة من أفرقة على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة ليتاح للجمهور الاطلاع عليها.

٤٤ - واعتمد المجلس ممارسة تتمثل في التماس تعليقات ومساهمات الجمهور على عدد من المسائل التي يتصدى لها هو أو فريق من الأفرقة. ومن الوثائق التي التمس المجلس بشأنها هذه المساهمات مثلاً "مشروع خطة العمل لوضع توصيات تقدّم إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة" (٢٤ مساهمة) و"مشروع وثيقة تصميم المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة" (٢٤ مساهمة).

٤٥ - وأحاط المجلس علماً مع التقدير بورود رسائل إضافية من عدة أطراف ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية، وتناولها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، حسب الاقتضاء.

٤٦ - ووافق المجلس، في اجتماعه الخامس، على لقاء المراقبين المعتمدين والأطراف في إطار جلسات إحاطة غير رسمية على هامش اجتماعاته، وشجع الرئيس على تحين الفرص للاجتماع بعمثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبعمثلي الحكومات المحلية والشعوب الأصلية.

سابعاً - موجز المقررات

٤٧ - وفقاً للمادة ٣٨ من مشروع النظام الداخلي المنطبق، أتيح تقرير كل اجتماع من اجتماعات المجلس لاطلاع الجمهور على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة، حسب ما هو مناسب.

٤٨ - ووافق المجلس على تنفيذ أحكام الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، التي تنص على إتاحة مقررات المجلس لعامة الجمهور بجميع اللغات الست للأمم المتحدة، سواء بإدراجها في تقارير المجلس إلى مؤتمر الأطراف أو بعرضها على الموقع الشبكي للآلية.

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

أولاً - النطاق

المادة ١

١ - تنطبق مواد هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المضطلع بها وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٧، ولمرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كما حُددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو.

ثانياً - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذه المواد:

- ١ - يعني "المقرر ١٧/م أ-٧" المقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة كما حُددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو^(١)؛
- ٢ - تعني "طرائق وإجراءات الآلية" الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة والواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧^(٢)؛
- ٣ - تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٤ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٥ - يعني "مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف" مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٦ - تعني "الآلية" آلية التنمية النظيفة كما حُددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛
- ٧ - يعني "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة كما حُددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛
- ٨ - يعني "الرئيس" و"نائب الرئيس" عضوين في المجلس التنفيذي انتخبهما المجلس رئيساً لآلية التنمية النظيفة ونائباً له؛
- ٩ - يعني "العضو" عضواً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

١٠ - يعني "العضو المناوب" عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

١١ - تعني "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات الآلية؛

١٢ - تشير "التقارير التقنية المطلوب إعدادها" إلى تقارير طلب إعدادها المجلس التنفيذي التماساً لخبرات خارجية خلاف الخبرات المحددة في الفرع السابع من هذا النظام الداخلي.

الفقرة ١ (هـ) من طرائق وإجراءات الآلية:

١٣ - يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بمن في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح.

ثالثاً - الأعضاء والأعضاء المناوبون

ألف - التعيين والانتخاب وإعادة الانتخاب

المادة ٣

الفقرة ٧ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ عضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

المادة ٤

الفقرة ٨ (أ) إلى (د) من طرائق وإجراءات الآلية:

٨ - أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) تعيّنهم الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ {من طرائق وإجراءات الآلية} وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها؛

- (ب) يُنتخبون لفترة عامين ويحق لهم أن يعملوا لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. ولا تحسب الفترة التي يعمل فيها الأعضاء بصفة أعضاء مناوبين. وينتخب خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين في البداية لفترة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كل سنة، خمسة أعضاء جدد وخمسة أعضاء مناوبين جدد لفترة عامين. ويحسب التعيين طبقاً للفقرة ١١ {من طرائق وإجراءات الآلية} على أنه تعيين لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛
- (ج) تكون لديهم الخبرة الملائمة في المجال التقني و/أو في مجال السياسات، ويعملون بصفته الشخصية؛
- (د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

٢- تبدأ مدة خدمة عضو أو عضو مناوب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية عقب انتخابه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بعد سنتين أو ثلاث سنوات، حسب ما ينطبق.

المادة ٥

الفقرة ٩ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١- ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناوباً لكل عضو في المجلس التنفيذي استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ {من طرائق وإجراءات الآلية}. وتكون تسمية المجموعة لعضو مرشح ما مقرونة بتسمية عضو مناوب مرشح من المجموعة نفسها.

٢- كل إشارة في هذه المواد إلى عضو من الأعضاء يُفهم منها أنها تشمل مناوبه إذا كان هذا العضو يتصرف نيابة عن العضو.

٣- في حال غياب عضو عن أحد اجتماعات المجلس، تكون لمناوبه صفة العضو في ذلك الاجتماع.

المادة ٦

الفقرة ٨(ج) من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١- تغطي تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المستحقة ذلك بموجب قواعد الاتفاقية الإطارية، من اعتمادات ميزانية المجلس التنفيذي.

٢- يتاح التمويل للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية.

باء- تعليق العضوية وإنهاؤها والاستقالة

المادة ٧

الفقرة ١٠ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين، وعضوية عضو مناوب، وأن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته لأسباب منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي بدون مبرر مناسب.

٢- كل اقتراح يدعو إلى تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين، وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته يُعرض للتصويت فوراً، وفقاً لقواعد التصويت المبينة في الفرع الخامس أدناه. وإذا كان الاقتراح يتعلق بتعليق عضوية الرئيس وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته وجب على نائب الرئيس أن يتولى الرئاسة إلى حين إجراء التصويت وإعلان نتيجته.

٣- لا يقدم المجلس التنفيذي على تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين والتوصية بإنهاء عضويته إلا بعد أن تتاح لهذا العضو أو العضو المناوب فرصة الإدلاء برأيه في اجتماع للمجلس.

المادة ٨

الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- إذا استقال عضو أو عضو مناوب من عضوية المجلس التنفيذي أو إذا تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من المجموعة نفسها ليحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

٢- يطلب المجلس التنفيذي إلى المجموعة المعنية أن تسمي العضو الجديد أو العضو المناوب الجديد لتعيينه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

جيم- تنازع المصالح والسرية

المادة ٩

الفقرة ٨(و) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {لا تكون لأعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين.

المادة ١٠

الفقرة ٨(هـ) من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - {يؤدي أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} يمين الخدمة كتابةً أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم.

٢ - يكون النص المكتوب ليمين الخدمة كما يلي:

"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي بصفتي عضواً/عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عملاً بالمادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بشرف وإخلاص ونزاهة ووجدان.

"كما أعلن وأتعهد رسمياً ألا تكون لي أي مصلحة مالية في أي جانب من جوانب آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك اعتماد الكيانات التشغيلية وتسجيل أنشطة مشاريع الآلية و/أو إصدار ما يتصل بذلك من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ورهنًا بمسؤولياتي أمام المجلس التنفيذي، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامي، عن أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تحال إلى المجلس التنفيذي وفقاً لطرائق وإجراءات الآلية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بحكم أدائي لمهامي في المجلس التنفيذي.

"وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللمجلس التنفيذي عن أي مصلحة لي في أي مسألة قيد المناقشة أمام المجلس التنفيذي قد تنطوي على تضارب في المصالح أو قد تتنافى مع شروط الاستقامة والنزاهة المتوقعة في عضو من أعضاء المجلس التنفيذي وسأمتنع عن المشاركة في أعمال المجلس المتصلة بهذا الشأن."

المادة ١١

الفقرة ٨(ز) من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - {على أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} رهنًا بمسؤوليتهم أمام المجلس، ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لمهامهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً على العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

الفقرة ٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

٢- لا يجوز {للأعضاء والأعضاء المناوبين} إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الوطني. أما المعلومات التي تستخدم لتقرير معيار الإضافة على النحو المعرف في الفقرة ٤٣ {من طرائق وإجراءات الآلية} ولوصف منهجية خطوط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي المشار إليها في الفقرة ٣٧(ج) {من طرائق وإجراءات الآلية}، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

دال- أعضاء المكتب

المادة ١٢

الفقرة ١٢ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- ينتخب المجلس التنفيذي {رئيساً له} و{نائباً لرئيسه}، على أن يكون أحدهما عضواً في أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر عضواً في أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم شغل مناصبي {الرئيس} و{نائب الرئيس} سنوياً بالتناوب بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول من كل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

المادة ١٣

١- يشغل كل من الرئيس ونائب الرئيس منصبه بهذه الصفة في أي اجتماع للمجلس التنفيذي.

٢- في حالة عدم تمكن الرئيس المنتخب من العمل بصفته هذه في أحد الاجتماعات، يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة. فإذا تعذر على كليهما العمل بصفته هذه، فيعين المجلس عضواً من بين أعضائه الحاضرين رئيساً لذلك الاجتماع.

٣- إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس الاضطلاع بمهامه، أو إذا انتهت عضويته، فيتم انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين للمدة المتبقية.

المادة ١٤

- ١ - يرأس الرئيس اجتماعات المجلس التنفيذي على النحو المبين في هذه المادة.
- ٢ - بالإضافة إلى قيام الرئيس بممارسة المهام الموكلة إليه في مواضيع أخرى من هذه المواد، يتولى الرئيس الإعلان عن افتتاح الاجتماعات واختتامها، ورئاسة الاجتماعات، وضمان الالتزام بهذه المواد، ومنح الحق في أخذ الكلمة، وطرح القضايا للتصويت، وإعلان القرارات. ويتولى الرئيس الفصل في النقاط النظامية، وتكون له، بموجب هذه القواعد، السيطرة الكاملة على الإجراءات وعلى حفاظ النظام أثناء الاجتماعات.
- ٣ - يجوز للرئيس أن يقترح على المجلس التنفيذي وضع حدود للوقت المصرح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو التحدث فيها عن كل قضية، وتأجيل النقاش أو إغلاقه، وتعليق الاجتماع أو تأجيله.
- ٤ - الرئيس أو أي شخص آخر يعينه المجلس التنفيذي، هو الذي يمثل المجلس عند الضرورة، بما في ذلك أثناء مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

رابعاً - الاجتماعات

ألف - التواريخ

المادة ١٥

الفقرة ١٣ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ - يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ {من طرائق وإجراءات الآلية}.

المادة ١٦

- ١ - يقترح الرئيس، في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي من كل سنة تقويمية جدول اجتماعات لهذه السنة التقويمية تؤخذ موافقة المجلس عليه. وتعد هذه الاجتماعات، بقدر المستطاع، اقتراناً بموعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو هيئتهما التنفيذية.
- ٢ - إذا لزم إدخال تعديلات على الجدول أو إضافة اجتماعات جديدة إليه، يتولى الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، الإخطار بأي تغيير في تواريخ الاجتماعات المقررة، و/أو تواريخ الاجتماعات الإضافية.

المادة ١٧

- ١ - يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويخطر بتاريخه قبل انعقاده بما لا يقل عن ثمانية أسابيع.

المادة ١٨

- ١ - على الأمانة أن تخطر بسرعة جميع المدعوين إلى الاجتماع.

باء - مكان الانعقاد

المادة ١٩

- ١ - تعقد اجتماعات المجلس التنفيذي التي تتم اقتراناً باجتماعات مؤتمر الأطراف، أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو هيئتهما التنفيذية، في ذات المكان الذي تنعقد فيه اجتماعات هذه الهيئات. وتعقد اجتماعات المجلس التنفيذي الأخرى في موقع الأمانة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك، وما لم تتخذ الأمانة بالتشاور مع الرئيس ترتيبات أخرى ملائمة.

جيم - جدول الأعمال

المادة ٢٠

- ١ - يضع الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحيل نسخة من جدول الأعمال المؤقت هذا، الذي يكون المجلس التنفيذي قد وافق عليه في اجتماعه السابق، إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع.

المادة ٢١

- ١ - يجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الأمانة إضافات أو تعديلات على جدول الأعمال المؤقت لأحد الاجتماعات، فتدرج في جدول الأعمال المقترح، شريطة أن يخطر العضو أو العضو المناوب الأمانة بذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من التاريخ المقرر لافتتاح الاجتماع. وتحيل الأمانة جدول الأعمال المقترح للاجتماع إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المقرر لافتتاحه.

المادة ٢٢

- ١ - على المجلس التنفيذي أن يقر جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.

المادة ٢٣

- ١ - أي بند من البنود المدرجة على جدول الأعمال لأحد اجتماعات المجلس التنفيذي، لا يستوفى النظر فيه في ذلك الاجتماع، يدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

دال - الوثائق

المادة ٢٤

- ١ - متاح جميع الوثائق المعدة لاجتماع المجلس التنفيذي للأعضاء والأعضاء المناوبين من خلال الأمانة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٢ - وتتولى الأمانة إتاحة الوثائق للجمهور عن طريق الإنترنت بعيد إحالتها إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين. وتخضع إتاحة هذه الوثائق لأحكام تتعلق بالسرية.

المادة ٢٥

الفقرة ٥ (ي) من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ - {يقوم المجلس التنفيذي} بإتاحة أي تقارير تقنية معدة للجمهور، وإعطاء مهلة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لإبداء التعليقات العامة على مشروع المنهجيات والإرشادات قبل إنجاز الصيغة النهائية للوثائق وقبل تقديم أي توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها.

هاء - الحضور

المادة ٢٦

الفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ - تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة لحضور جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصالح، بصفة مراقب، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

- ٢- يجوز أيضاً تيسير حضور جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ وأصحاب المصالح، بصفة مراقب، عن طريق إتاحة وقائع اجتماعات المجلس عبر الإنترنت.
- ٣- يجوز للمراقبين تقديم عروض، بدعوة من المجلس، عن المواضيع التي ينظر فيها المجلس.

واو - النصاب

المادة ٢٧

الفقرة ١٤ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١- لكي يكتمل النصاب، لا بد من حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

خامساً - التصويت

المادة ٢٨

الفقرة ١٥ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١- تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، تعتمد القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

- ٢- على الرئيس أن يتحقق من التوصل إلى التوافق في الآراء.
- ٣- لكل عضو صوت واحد. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين للاجتماع الذي يتم فيه التصويت، الذين يدلون بأصواتهم بالموافقة أو الاعتراض.
- ٤- يجوز للأعضاء المناوبين المشاركة في إجراءات المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا بتفويض من العضو.

المادة ٢٩

١ - متى رأى الرئيس ضرورة لقيام المجلس التنفيذي باتخاذ قرار لا يمكن تأجيله لحين عقد الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي، فعلى الرئيس أن يرسل القرار المقترح إلى كل عضو، مع دعوته إلى الموافقة على القرار على أساس "عدم الاعتراض". ويجب إرسال القرار المقترح في شكل رسالة إلكترونية عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي. ولا بد من اكتمال نصاب المجلس لتأكيد استلام الرسالة. ويرسل هذا النوع من الرسائل أيضاً إلى الأعضاء المناوبين للعلم.

٢ - يُمنح الأعضاء و/أو الأعضاء المناوبون أسبوعين من تاريخ استلام القرار المقترح للتعليق عليه. وتتاح هذه التعليقات للأعضاء والأعضاء المناوبين عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي.

٣ - عند انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يعتبر القرار المقترح قد حصل على الموافقة إذا لم يعترض أي عضو عليه. فإن ثار ضده اعتراض، فعلى الرئيس أن يدرج النظر في القرار المقترح في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي كبند من بنوده، وأن يحيط المجلس علماً بذلك.

سادساً - اللغات

المادة ٣٠

الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - يتاح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

سابعاً - اللجان والفرق والأفرقة العاملة

المادة ٣١

الفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو فرقاً أو أفرقة عاملة تساعد في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي بالكامل اعتبارات التوازن الإقليمي.

- ٢- يشكّل الفريق من عدد مناسب من الأعضاء يحدده المجلس التنفيذي. وعلى أعضاء الفريق أن يكونوا من ذوي خبرة تقنية ثابتة ومعترف بها في مجال العمل المعني.
- ٣- عند إنشاء الفريق، يعين المجلس التنفيذي عضوين من أعضائه ليكون أحدهما رئيساً للفريق والآخر نائباً له، بحيث يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والثاني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يكلف أعضاء إضافيين وأعضاء مناوبين للمشاركة في الفريق.
- ٤- عند إنشاء الفريق، يحدد المجلس التنفيذي اختصاصاته. وتشمل اختصاصات الفريق إعداد خطة عمل، وتحديد موعد نهائي لتقديم الوثائق، ووضع معايير انتقاء أعضاء الفريق، وتحديد المخصصات اللازمة من الميزانية.

ثامناً - الأمانة

المادة ٣٢

الفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١- تتولى الأمانة خدمة المجلس التنفيذي.

المادة ٣٣

- ١- يضع الأمين التنفيذي لاتفاقية تغير المناخ ترتيبات توفير الموظفين والخدمات اللازمة لخدمة المجلس التنفيذي في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات، وتقديم ما يكفي من دعم ومشورة إلى المجلس التنفيذي.

المادة ٣٤

- ١- يضطلع مسؤول من الأمانة يعينه الأمين التنفيذي بالعمل كأمين للمجلس التنفيذي.

المادة ٣٥

- ١- بالإضافة إلى المهام المحددة في طرائق وإجراءات الآلية و/أو أي قرار لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تقوم الأمانة بما يلي، وفقاً لهذه المواد وrehناً بتوافر الموارد:
- (أ) استلام وثائق الاجتماعات واستنساخها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوبين؛
- (ب) واستلام القرارات وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإتاحة النصوص الكاملة لجميع قرارات المجلس التنفيذي للجمهور؛

(ج) ومساعدة المجلس التنفيذي في الاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة الملفات وجمع المعلومات ومعالجتها وإتاحتها للجمهور؛

(د) والاضطلاع بكافة الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس التنفيذي.

المادة ٣٦

١ - تطبق القواعد المالية للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية تغير المناخ.

تاسعاً - سير العمل

المادة ٣٧

١ - يضطلع المجلس التنفيذي بأي مهام يكلف بها بموجب القرار ١٧/م أ-٧، وفقاً لطرائق وإجراءات الآلية، وأي قرار لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

عاشراً - تسجيل وقائع الاجتماعات

المادة ٣٨

١ - يقدم الرئيس قبل نهاية كل اجتماع مشروع الاستنتاجات والقرارات التي خلص إليها الاجتماع لينظر فيه المجلس التنفيذي ويوافق عليه. وتتولى الأمانة حفظ أي سجلات خطية للمجلس التنفيذي أو تسجيلات للوقائع، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

حادي عشر - إدخال التعديلات على المواد

المادة ٣٩

الفقرة ٥ (ب) من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - {يتولى المجلس التنفيذي} تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في {طرائق وإجراءات الآلية}، حسب الاقتضاء.

(١) FCCC/CP/2001/13/Add.2

(٢) FCCC/CP/2001/13/Add.2

المرفق الثاني

توصيات لوضع طرائق وإجراءات مبسطة من أجل
أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

أولاً - مزيد من التوضيحات بشأن تعاريف الأنشطة المؤهلة

ألف - أنشطة المشاريع من النوع '١': أنشطة مشاريع الطاقة
المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل
١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب) (الفقرة ٦ (ج) '١' من
المقرر ١٧/م أ-٧)

١ - تعريف "الطاقة المتجددة": وافق المجلس التنفيذي على وضع قائمة استدلالية بمصادر الطاقة/أنشطة المشاريع المؤهلة^(١)، كما هو مقترح في الملحق بالمرفق ٢ من جدول الأعمال المشروح لاجتماعه الثالث^(٢). وسيقوم المجلس، عند إعداد هذه القائمة، بالنظر فيما هو معترف به من تصنيفات تكنولوجيات الطاقة المتجددة ومصادرها، ومراعاة التجارب المستندة إلى المشاريع الصغيرة المكتملة أو الجاري تنفيذها في الميادين ذات الصلة. واتباعاً لنهج "السبء من القاعدة" الذي تتبعه دورة مشروع آلية التنمية النظيفة، فستطور هذه القائمة وسيضاف المزيد إليها كلما اقترحت أنشطة مشاريع جديدة وسُجلت.

٢ - تعريف عبارة "تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)":

(أ) تعريف "الطاقة الإنتاجية الكبرى": وافق المجلس على تعريف الطاقة "الإنتاجية" بأنها الطاقة بعد التركيب أو السعة المقدرة، كما يبينها مصنع المعدة أو المصنع، بصرف النظر عن عامل التحميل الفعلي للمصنع؛

(ب) تعريف "المكافئ المناسب" لـ ١٥ ميغاواط: اتفق المجلس على أنه في حين أن الفقرة ٦ (ج) '١' من المقرر ١٧/م أ-٧ تشير إلى الميغاواط (MW)، فيجوز لمقترحات المشاريع أن تشير إليها بما يلي: ميغاواط في الذروة MW(p)، أو ميغاواط كهربائي MW(e) أو ميغاواط حراري MW(th)^(٣). ولما كان الميغاواط الكهربائي MW(e) هو الأكثر شيوعاً وكان الميغاواط الحراري MW(th) لا يشير إلا لإنتاج الحرارة التي يمكن أن تنبعث أيضاً من الميغاواط الكهربائي MW(e)، فقد اتفق المجلس على تعريف الميغاواط (MW) بأنه الميغاواط الكهربائي MW(e)، وتطبيق عامل تحويل ملائم في الحالات الأخرى.

باء- أنشطة المشاريع من النوع '٢': أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط/ساعة في السنة (الفقرة ٦(ج) '٢' من المقرر ١٧/م أ-٧)

٣- تعريف عبارة "أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة":

(أ) اتفق المجلس التنفيذي على وضع قائمة استدلالية بأنشطة/قطاعات المشاريع المؤهلة، كما هو مبين في الملحق بالمرفق الثاني من جدول الأعمال المشروح لاجتماعها الثالث. وسيقوم المجلس، عند إعداد هذه القائمة، بالنظر فيما هو معترف به من تصنيفات كفاءة الطاقة، ومراعاة التجارب المستندة إلى المشاريع الصغيرة المكتملة أو الجاري تنفيذها في الميادين ذات الصلة. واتباعاً لنهج "البدء من القاعدة" الذي تتبعه آلية التنمية النظيفة، فستتطور هذه القائمة وسيضاف المزيد إليها كلما اقترحت أنشطة مشاريع جديدة وسُجلت؛

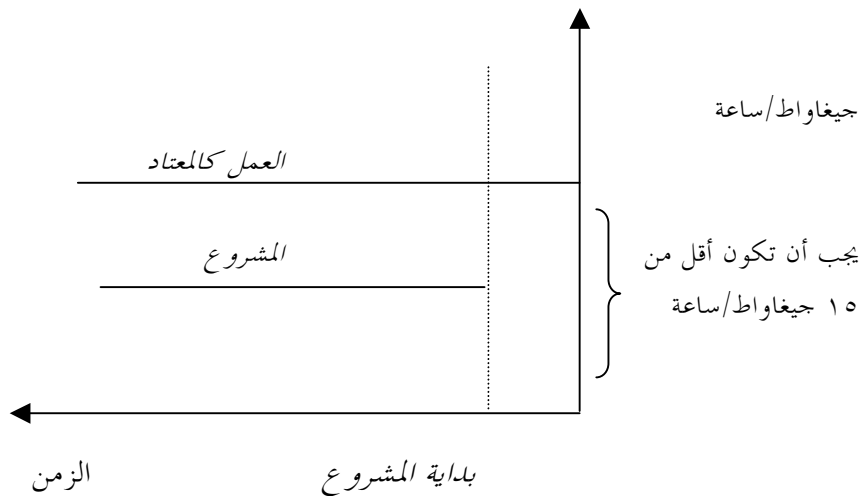
(ب) كما اتفق المجلس على التوضيحات التالية:

'١' كفاءة الطاقة هي مدى الارتقاء بالخدمة المقدمة لكل وحدة طاقة، أي أن أنشطة المشاريع التي ترفع الإنتاج من وحدة السحب، والعمل، والكهرباء، والحرارة، والضوء (أو الوقود)، لكل مدخل بالميجاواط، هي أنشطة مشاريع تتسم بكفاءة الطاقة؛

'٢' استهلاك الطاقة هو الاستهلاك المخفض الذي يقاس بالواط/ساعة مقارنة بخط أساس موافق عليه. ولا يؤخذ في الحسبان تخفيض الاستهلاك الناتج عن تقليل النشاط؛

(ج) توضع مشاريع جانب الطلب وجانب العرض في الاعتبار، شريطة أن يسفر نشاط المشروع عن تخفيض يبلغ ١٥ جيغاواط/ساعة على الأكثر (GWh)، كما هو مبين في الشكل ١. ومجموع الوفورات البالغ ١٥ جيغاواط/ساعة يكافئ ١٠٠٠ ساعة عمل لمصنع طاقته ١٥ ميغاواط أو ٣,٦*١٥ تيراجول (TJ)=٥٤ تيراجول.

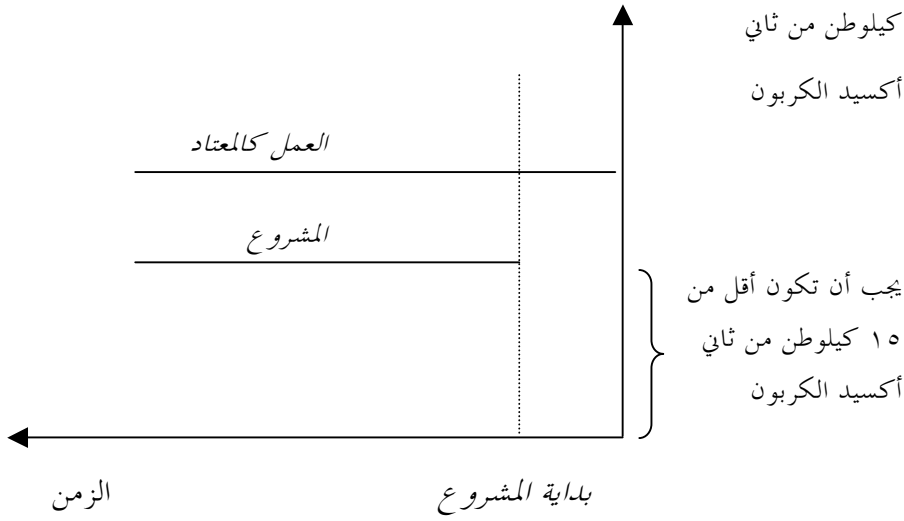
الشكل ١: التأهل لأنشطة المشاريع من النوع '٢'



جيم - أنشطة المشاريع من النوع '٣': أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً (الفقرة ٦(ج) '٣' من المقرر ١٧/م أ-٧)

٤- يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المباشرة للمشاريع من النوع '٣'، كما هو مبين في الشكل ٢ ما مجموعه، ١٥ كيلوطن (kt) من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً، ويجب أن تخفض هذه المشاريع انبعاثات غازات الدفيئة.

الشكل ٢: التأهل لأنشطة المشاريع من النوع '٣'



٥- كما هو مبين في الملحق بالمرفق ٢ من جدول الأعمال المشروح للاجتماع الثالث للمجلس التنفيذي، يمكن أن تتضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من النوع '٣' المشاريع الزراعية، والتحول في استخدام الوقود، والعمليات الصناعية، وإدارة النفايات. وتشمل الأمثلة الممكنة في مجال الزراعة تحسين إدارة السماد الطبيعي، أو تخفيض التخمر المعوي، أو تحسين استخدام الأسمدة، أو تحسين إدارة المياه في زراعة الأرز.

٦- وتشمل أنشطة المشاريع الأخرى التي يمكن تأهيلها إعادة تدوير ثاني أكسيد الكربون، والأقطاب الكربونية، وإنتاج حمض الأديبيك، واستخدام مركبات الهيدروكلوروكربونات (HFCs)، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)، وسادس فلوريد الكبريت (SF_6)، مع الإشارة إلى تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن هذه المشاريع بالتعبير عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. ولحساب هذه المكافئات بطريقة تتسم بالاتساق والشفافية، لا بد من وضع منهجيات مرجعية.

دال - بيان أن كلا من أنواع أنشطة المشاريع مستقل عن الآخر
(الفقرات ٦ (ج) '١' و'٢' و'٣' من المقرر ١٧/م أ-٧)

٧- اتفق المجلس على أن كلا من أنواع أنشطة المشاريع الثلاثة المبينة في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧ مستقل عن الآخر. ففي نشاط مشروع مكون من أكثر من عنصر يستفيد من الطرائق والإجراءات المبسطة لآلية التنمية النظيفة، يستوفي كل عنصر معياراً محدداً لكل نوع من الأنواع المنطبقة، كما في مشروع له عنصر يتصل بالطاقة المتجددة وآخر يتصل بكفاءة الطاقة، حيث يستوفي عنصر الطاقة المتجددة معيار "الطاقة المتجددة" بينما يستوفي عنصر كفاءة الطاقة معيار "كفاءة الطاقة".

هاء - النقطة في مسار نشاط المشاريع التي يتعين عندها تطبيق القيم
المرجعية (الفقرات ٦ (ج) '١' و'٢' و'٣' من المقرر ١٧/م أ-٧)

٨- اتفق المجلس على أنه إذا ما تم تجاوز القيمة المرجعية القصوى لنشاط مشروع صغير لآلية التنمية النظيفة المتوسط السنوي في أية فترة يتم التحقق منها، فينبغي الاقتصار في إصدار شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة على قيمة الحد الأقصى.

ثانياً - مشروع الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة
المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

ألف - مقدمة

٩- تتبع أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة مراحل دورة المشروع المبينة في طرائق وإجراءات الآلية الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ (ويشار إليها فيما يلي بطرائق وإجراءات الآلية). ولتخفيض تكاليف العملية، يجري تبسيط الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

(أ) يجوز تجميع أنشطة المشاريع، أو تجميعها في حزم، عند المراحل التالية من دورة المشروع: وثيقة تصميم المشروع، والمصادقة، والتسجيل، والرصد، والتحقق، والاعتماد. ويجب ألا يتجاوز حجم إجمالي المجموعة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ب) تخفّض اشتراطات وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) تبسّط منهجيات خطوط الأساس حسب فئة المشروع لتخفيض تكلفة إعداد خطوط أساس المشاريع؛

(د) تبسّط خطط الرصد، بما فيها اشتراطات الرصد المبسطة، لتخفيض تكاليف الرصد؛

(هـ) يجوز لذات الكيان التشغيلي أن يجري المصادقة والتحقق والاعتماد.

١٠- وضع خط أساس مبسط ومنهجيات رصد مبسطة لأربع عشرة فئة من أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية فيما يتصل بالأنواع من '١' إلى '٣' (٤). وهي معروضة في التذييل باء. ولا تحول هذه القائمة دون وجود أنواع أخرى من أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية. فإن كان أحد أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية لا يقع ضمن أي من الفئات المذكورة في التذييل باء، جاز للمشاركين في المشروع أن يقدموا طلباً إلى المجلس التنفيذي للموافقة على وضع خط أساس مبسط و/أو خطة رصد مبسطة، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٦ أدناه.

١١- تطبق طرائق وإجراءات الآلية على أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية باستثناء فقراتها من ٣٧ إلى ٦٠. فتطبق، بدلاً منها، الفقرات التالية: من الفقرة ١٢ إلى الفقرة ٣٩. وينبغي أن يحل التذييل ألف الملحق بهذا المرفق، حسب الاقتضاء، محل الأحكام الواردة في التذييل باء من طرائق وإجراءات الآلية.

باء - طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

١٢- لاستخدام طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، ينبغي لنشاط المشروع المقترح أن يتصف بما يلي:

(أ) أن يلي معايير التأهل الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للآلية، والمحددة في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ب) وأن يكون متفقاً مع إحدى فئات المشاريع المذكورة في التذييل باء الملحق بهذا المرفق؛

(ج) وألا يكون عنصراً تم فصله عن العناصر المكونة لنشاط مشاريع أكبر، كما هو محدد في التذييل جيم الملحق بهذا المرفق.

١٣- ويعد المشاركون في المشروع وثيقة تصميم المشروع وفقاً للشكل المحدد في التذييل ألف الملحق بهذا المرفق.

١٤- يجوز للمشاركين في المشروع استخدام خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء لفئة مشروعهم.

١٥- يجوز للمشاركين في المشاريع الذين يشتركون في أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية أن يقترحوا إدخال تغييرات على خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء، أو أن يقترحوا فئات مشاريع إضافية لينظر فيها المجلس التنفيذي.

١٦- على المشاركين في المشروع الذين يعتزمون التقدم بفئة جديدة من أنشطة المشاريع الصغيرة أو تنقيحات لإحدى المنهجيات أن يقدموا طلباً كتابياً إلى المجلس، مع توفير معلومات عن التكنولوجيا أو النشاط والمقترحات المتعلقة بكيفية تطبيق خط أساس مبسط ومنهجية رصد مبسطة على هذه الفئة. ويجوز للمجلس أن يستند إلى بيوت الخبرة، حسب الاقتضاء، عند النظر في فئات المشاريع الجديدة و/أو إدخال تنقيحات أو تعديلات على

المنهجيات المبسطة. ويقوم المجلس التنفيذي، على وجه السرعة، بل وفي جلسته التالية إذا أمكن، باستعراض المنهجية المقترحة. ويقوم المجلس التنفيذي، بعد الموافقة عليها، بتعديل التذييل بآء للتعبير عن ذلك.

١٧- يستعرض المجلس التنفيذي التذييل بآء مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويعدله عند اللزوم.

١٨- لا يطبق أي تعديل على التذييل بآء إلا على أنشطة المشاريع المسجلة بعد تاريخ التعديل، ولا يؤثر على أنشطة مشاريع الآلية المسجلة أثناء فترات المستحقات المسجلة من أجلها.

١٩- ويجوز لجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة للآلية بغرض المصادقة. كما يجوز، من أجل أنشطة المشاريع المجمع، اقتراح خطة رصد شاملة لمراقبة أداء العناصر المكونة لأنشطة المشاريع بأسلوب العينات. فإذا كانت أنشطة المشاريع المجمع مسجلة مع خطة رصد شاملة، فيتعين تنفيذ خطة الرصد هذه بحيث يغطي كل ما يتم من عمليات التحقق من تخفيضات الانبعاثات أو اعتمادها جميع أنشطة المشاريع المجمع.

٢٠- ويجوز لكيان تشغيلي معين واحد أن يجري المصادقة وكذلك التحقق والاعتماد لأحد أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية أو لأنشطة مشاريع صغيرة مجمعة.

٢١- ويجوز للمجلس التنفيذي، عند اقتراح تلك الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ورسوم التسجيل لاسترداد أي من النفقات المرتبطة بالمشروع، أن ينظر في اقتراح رسوم منخفضة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة.

جيم - المصادقة والتسجيل

٢٢- يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للمصادقة على نشاط المشروع، نظراً لخضوعه لارتباط تعاقدى معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق دعم للتأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) الوفاء باشتراطات المشاركة المحددة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من طرائق وإجراءات الآلية؛

(ب) ودعوة أصحاب المصالح إلى تقديم تعليقاتهم، وتزويد الكيان التشغيلي المعين بموجز بالتعليقات الواردة إلى جانب تقرير ينص على كيفية إيلاء العناية الواجبة لأي من التعليقات الواردة؛

(ج) وقيام المشاركين في المشروع بتزويد الكيان التشغيلي المعين بوثائق عن تحليل الآثار البيئية المترتبة على نشاط المشروع، إذا طلب الطرف المضيف ذلك؛

(د) وتوقع أن يحقق نشاط المشروع الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، الزائدة عن أية انبعاثات قد تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقاً للفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ أدناه؛

(هـ) واتفاق نشاط المشروع الصغير مع أحد فئات المشاريع المذكورة في التذييل باء، واستخدامه خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المخصصة لفئة نشاط المشروع هذه على النحو المبين في التذييل باء، أو استيفاء مجموعة من أنشطة المشاريع الصغيرة لشروط التجميع، وملاءمة خطة الرصد الشاملة لأنشطة المشاريع الصغيرة المجمعة.

(و) واتفاق نشاط المشروع مع سائر اشتراطات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في طرائق وإجراءات الآلية، التي لم يستعص عنها بهذه الطرائق والإجراءات المبسطة.

٢٣- وعلى الكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد استلم من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية بالمشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية لكل طرف مشارك، بما في ذلك تأكيد من الطرف المضيف على أن نشاط المشروع يساعده على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) وأن تتاح وثيقة تصميم المشروع للجمهور، بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧ (حاء) من طرائق وإجراءات الآلية؛

(ج) وأن يتلقى خلال ٣٠ يوماً التعليقات على وثيقة تصميم المشروع من الأطراف وأصحاب المصالح والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اتفاقية تنوع المناخ، وأن يتيحها للجمهور؛

(د) وأن يبت، بعد انتهاء المهلة المقررة لاستلام التعليقات، وبناء على المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة، فيما إذا كان ينبغي المصادقة على نشاط المشروع أم لا؛

(هـ) وأن يبلغ المشاركين في المشروع بقراره بشأن المصادقة على نشاط المشروع. وعلى الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع أن يتضمن أياً مما يلي:

١' تأكيد المصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي؛

٢' أو شرح لأسباب عدم القبول إذا ارتئي أن نشاط المشروع، كما هو موثق، لا يستوفي اشتراطات المصادقة؛

(و) وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في حالة الإقرار بصلاحيه نشاط المشروع المقترح، طلباً بالتسجيل في صورة تقرير مصادقة يشمل وثيقة تصميم المشروع، وموافقة خطية من الطرف المضيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣(أ) أعلاه، وشرحاً لكيفية مراعاة التعليقات الواردة حق المراعاة؛

(ز) وأن يتاح تقرير المصادقة هذا للجمهور بمجرد إرساله إلى المجلس التنفيذي.

٢٤- ويعتبر تسجيل المجلس التنفيذي نهائياً بعد مرور أربعة أسابيع على تاريخ استلام المجلس لطلب التسجيل، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركين في نشاط المشروع أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي استعراض نشاط مشروع الآلية المقترح. ويجري استعراض المجلس التنفيذي وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) يجب أن يكون الاستعراض متصلاً بمسائل مرتبطة باشتراطات المصادقة؛

(ب) ويجب الانتهاء منه بل أثناء انعقاد الاجتماع التالي لطلب الاستعراض، على أقصى تقدير، مع الإعلان عن المقرر الصادر وأسبابه للمشاركين في المشروع والجمهور.

٢٥- يجوز إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح سبق عدم قبوله للمصادقة عليه ثم تسجيله بعد خضوعه لمراجعات ملائمة، شريطة اتباعه الإجراءات واستيفائه شروط المصادقة والتسجيل، بما في ذلك الشروط المتصلة بالتعليقات العامة.

٢٦- يكون نشاط مشروع الآلية زائداً إذا ما انخفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها عن تلك التي كان يمكن أن تصدر في غياب نشاط مشروع الآلية المسجل.

٢٧- يشكل خط الأساس لنشاط مشروع الآلية السيناريو الذي يمثل انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح. ومن المفترض أن يقوم خط الأساس المبسط لنشاط مشروع صغير لآلية التنمية النظيفة المحدد في التذييل بـاء بعرض معقول للانبعاثات البشرية المنشأ التي كان يمكن أن تصدر في غياب نشاط المشروع الصغير المقترح. فإن لم يستخدم خط الأساس المبسط، فعلى خط الأساس المقترح أن يغطي الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المبينة في المرفق ألف من اتفاقية كيوتو، في حدود المشروع.

٢٨- ويمكن استخدام أحد خطوط الأساس المبسطة ومنهجيات الرصد المبسطة المذكورة في التذييل بـاء من أجل مشروع نشاط صغير للآلية، إذا استطاع المشاركون في المشروع البرهنة لكيان تشغيلي معين على أن نشاط المشروع لن ينفذ في حالة عدم استخدامها نظراً لوجود واحد أو أكثر من الحواجز المبينة في الملحق ألف بالتذييل بـاء. ويمكن تقديم أدلة كمية على أن نشاط المشروع ما كان لينفذ لولا استخدامها، بدلاً من إثبات ذلك استناداً إلى الحواجز المبينة في الملحق ألف بالتذييل بـاء، في الأماكن المخصصة لذلك من التذييل بـاء لإحدى فئات المشاريع.

٢٩- يختار المشاركون في المشروع فترة استحقاقات لنشاط المشروع الصغير المقترح للآلية من بين واحد من البدلين التاليين:

(أ) سبع سنوات كحد أقصى، يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة قيام كيان تشغيلي معين، عند كل تجديد، بالإقرار للمجلس التنفيذي وإبلاغه باستمرار وصلاحيه خط الأساس الأصلي للمشروع أو تحديثه مع أخذ ما يستجد من بيانات في الحسبان، متى انطبق هذا؛

(ب) أو ١٠ سنوات كحد أقصى بدون خيار التجديد.

٣٠- يعرف التسرب بأنه التغير الصافي في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي تحدث خارج حدود المشروع، والتي يمكن قياسها واعتبارها ناجمة عن نشاط مشروع الآلية. ويجري تكييف التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها لمراعاة التسرب بموجب أحكام التذييل باء، من أجل كل فئة من فئات المشاريع. وسينظر المجلس التنفيذي في تبسيط حساب التسرب لأية فئة أخرى من فئات المشاريع تضاف إلى التذييل باء.

٣١- تشمل حدود المشروع الكميات المؤثرة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي تخضع لمراقبة المشاركين في المشروع، والتي تعزى إلى نشاط المشروع الصغير للآلية، وفقاً لأحكام التذييل باء من أجل فئة المشروع المعنية.

دال - الرصد

٣٢- يدرج المشاركون في المشروع خطة رصد، في وثيقة تصميم المشروع، كجزء منها لنشاط المشروع الصغير للآلية أو مجموعة أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية. وعلى خطة الرصد أن تنص على جمع وحفظ البيانات اللازمة لما يلي:

(أ) تقدير أو حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي صدرت في حدود المشروع أثناء فترة الاستحقاقات، كما هو مبين في التذييل باء من أجل فئة المشروع المعنية؛

(ب) وتحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها التي صدرت في حدود المشروع أثناء فترة الاستحقاقات، كما هو مبين في التذييل باء من أجل فئة المشروع المعنية؛

(ج) حساب التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها، الناجمة عن نشاط المشروع الصغير للآلية، مع وضع آثار التسرب في الحسبان، وفقاً لأحكام التذييل باء، من أجل فئة المشروع المعنية.

٣٣- ويمكن لخطة رصد نشاط المشروع الصغير للآلية أن تستخدم منهجية الرصد المحددة في التذييل باء من أجل فئة المشروع المعنية، إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة أن منهجية الرصد تعبر عن ممارسة رصد جيدة وملائمة للظروف التي يتم فيها نشاط المشروع.

٣٤- إذا كانت أنشطة المشاريع مجمعة، فيجب تطبيق خطة رصد منفصلة على كل عنصر من أنشطة المشاريع وفقاً للفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه، أو تطبيق خطة رصد شاملة من أجل المشاريع المجمعة، حسبما يقرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة للتعبير عن ممارسة الرصد الجيدة والملائمة لأنشطة المشاريع المجمعة، ولتوفير جمع البيانات اللازمة لحساب التخفيضات في الانبعاثات المحققة بفضل أنشطة المشاريع المجمعة.

٣٥- يقوم المشاركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة، وحفظ ما يتصل بذلك من بيانات الرصد وإبلاغ بيانات الرصد ذات الصلة إلى الكيان التشغيلي المعين المتعاقد معه للتحقق من تخفيضات الانبعاثات المحققة أثناء فترة الاستحقاقات التي حددها المشاركون في المشروع.

٣٦- يقوم المشاركون في المشروع بترير التنقيحات، إن وجدت، التي دخلت على خطة الرصد لتحسين دقتها و/أو اكتمال معلوماتها، وتقديمها إلى الكيان التشغيلي المعين للمصادقة عليها.

٣٧- يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وتنقيحاتها، حسب الانطباق، شرطاً للتحقق والاعتماد وإصدار شهادات تخفيض الانبعاثات.

٣٨- وبعد رصد التخفيضات المحققة في الانبعاثات البشرية المنشأ والإبلاغ عنها، يتم حساب وحدات التخفيض المعتمدة للانبعاثات الصادرة عن نشاط المشروع الصغير للآلية أثناء فترة زمنية محددة، تطبيقاً للمنهجية المسجلة، بطرح الانبعاثات البشرية المنشأ الفعلية حسب مصادرها من انبعاثات خط الأساس، وتكييف الناتج مراعاة للتسرب، حسب الاقتضاء، وفقاً للتذييل بـ من أجل فئة المشروع المعنية.

٣٩- على المشاركين في المشروع أن يقدموا، تقرير رصد إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع للاضطلاع بالتحقق وفقاً لخطة الرصد المسجلة المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه من أجل التحقق والاعتماد.

حواشي المرفق الثاني

(١) ينبغي ألا تدرج أنشطة المشاريع المتعلقة بحرق الخث والنفايات غير الإحيائية في القائمة الاستدلالية.

(٢) يرجى الاطلاع على العنوان التالي: <http://unfccc.int/cdm/ebmeetings/eb003/eb03annan2.pdf>.

(٣) حيث يعني الحرف (p) في الذروة، والحرف (e) كهربائي، والحرفان (th) حراري.

(٤) النوع '١': أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)، والنوع '٢': أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط/ساعة في السنة، والنوع '٣': أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، سنوياً.

التذييل ألف

وثيقة تصميم المشروع المبسطة لأنشطة المشاريع

الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

(سيُعد هذا التذييل ما أن يوافق المجلس التنفيذي على وثيقة تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة.)

التذييل باء

خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة لفئات

منتقاة من أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

أنواع المشاريع*	فئات المشاريع	التكنولوجيا/القياس	الحدود	خط الأساس	التسرب	الرصد
النوع '١': مشاريع الطاقة المتجددة	ألف- توليد الطاقة بمعرفة المستخدم/الأسرة المعيشية					
	باء- الطاقة الميكانيكية من أجل المستخدم/المؤسسة					
	جيم- الطاقة الحرارية من أجل المستخدم					
	دال- توليد الطاقة من أجل نظام					
النوع '٢': مشاريع تحسين كفاءة الطاقة	هاء- تحسينات كفاءة الطاقة من جانب العرض - أنشطة النقل والتوزيع					
	واو- تحسينات كفاءة الطاقة من جانب العرض - التوليد					
	زاي- برامج كفاءة الطاقة من جانب الطلب من أجل تكنولوجيات معينة					
	حاء- كفاءة الطاقة وتدابير التحول في استخدام الوقود من أجل المرافق الصناعية					
	طاء- كفاءة الطاقة وتدابير التحول في استخدام الوقود من أجل المباني					
	ياء- الزراعة					
	كاف- التحول عن استخدام أنواع الوقود الأحفوري					
النوع '٣': أنشطة مشاريع أخرى	لام- تخفيضات الانبعاثات في قطاع النقل					
	ميم- استعادة الميثان					
	نون - مشاريع أخرى صغيرة**					
الأنواع '١'-'٣'						

* وفقا للفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧.

** الفقرات من ٨ إلى ١٠ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتيح للمشاركين في المشاريع تقديم فئة جديدة من فئات أنشطة المشاريع الصغيرة أو تنقيحات على المنهجيات إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها المجلس ويقوم بتعديل التذييل باء، حسب الاقتضاء.

الملحق ألف بالتذييل باء

(وفقاً للفقرة ٢٨ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، "يمكن استخدام أحد خطوط الأساس المبسطة ومنهجيات الرصد المبسطة المذكورة في التذييل باء من أجل مشروع نشاط صغير للآلية، إذا استطاع المشاركون في المشروع البرهنة لكيان تشغيلي معين على أن نشاط المشروع لن ينفذ في حالة عدم استخدامها نظراً لوجود واحد أو أكثر من الحواجز المبينة في الملحق ألف بالتذييل باء"). ويمكن تقديم أدلة كمية على أن نشاط المشروع ما كان لينفذ لولا استخدامها، بدلاً من إثبات ذلك استناداً إلى الحواجز المبينة في الملحق ألف بالتذييل باء، في الأماكن المخصصة لذلك من التذييل باء لإحدى فئات المشاريع.

التذييل جيم

مخطط تسلسل القرارات للبت في حدوث التجزؤ

(يعرّف التجزؤ بأنه انقسام مشروع كبير إلى أجزاء صغيرة. ولا يؤهل لذلك مشروع معد في صورة مراحل صغيرة متتابعة. وسيطبق مخطط تسلسل القرارات المقرر إعداده وحصوله على موافقة المجلس التنفيذي على أنشطة المشاريع الصغيرة المقترحة لتقييم ما إذا كان أي منها يشكل جزءاً منفصلاً عن نشاط مشروع كبير).
